


التَّحذِيرُ مِنَ الْإِحْجَاءِ
وَبَعْضِ الْكُتُبِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ

فُتَاوَى صَدَرَتْ مِنْ
اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعَامِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ
بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِإِذْنِ عَالِمِ الْفَوَائِدِ
لِلنَّشْرِ وَالنَّوْزِعِ



التَّحْذِيرِينَ الرَّجَاءِ
وَبَعْضِ الْكُتُبِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ

ح دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ١٤٢٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

التحذير من الارحاء وبعض الكتب الداعية إليه. - ط ٢ - مكة المكرمة

٤٤ ص، ٢١ × ١٤،٥ سم

ردمك: X - ١٠ - ٦٤٥ - ٩٩٦٠

١ - المرجئة (فرق إسلامية) أ - العنوان

٢٢ / ٠٦٣٩

ديوي ٢٤٥،١

رقم الإيداع: ٢٢ / ٠٦٣٩

ردمك: X - ١٠ - ٦٤٥ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية ١٤٢٢

بإذن من رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء

رقم (٢ / ٤٠٢٢) وتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٤٢١

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

مكة المكرمة ص. ب ٢٩٢٨

هاتف ٥٥٠٥٢٠٥ فاكس ٥٥٤٢٣٠٩

الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله
نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين.

أما بعد:

فهذه مجموعة من «الفتاوى والبيانات» التي صدرت من
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء يضمُّها موضوع
واحد، وهو: «التحذير من ظاهرة الإرجاء وبعض الكتب
الداعية إليه»، وفيها - أيضاً - تحذير المسلمين من الاغترار
والوقوع في شرك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين
- أهل السنة والجماعة -.

اللهم أحفظ علينا ديننا وإيماننا؛ نقيًا من كل شرك
وشبهة وبدعة وضلالة، آمين.

الناشر



فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨/٤/١٤٢١هـ

«في التحذير من مذهب الإرجاء،

وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه»

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين، المقيّدة استفتائهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٤١١) وتاريخ ٧/١١/١٤٢٠هـ. ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٧/٢/١٤٢١هـ. ورقم (١٠١٦) وتاريخ ٧/٢/١٤٢١هـ. ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ٨/٣/١٤٢١هـ. ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٧/٣/١٤٢١هـ. ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢١هـ. ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ٧/٤/١٤٢١هـ. وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها:

(ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتاب، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية؛ مما سبب ارتباكاً

عند كثير من الناس في مسمى الإيمان، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخرجوا العملَ عن مُسَمَّى الإيمان، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال، وذلك مما يُسهِّل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة، إذا علموا أن الإيمان متحقِّق لهم، ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب.

ولاشك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة، فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب، وأثاره السيئة، وبيان الحق المبنيَّ على الكتاب والسنة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه، وفقكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

هذه المقالة المذكورة هي: مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه، فمن صدَّق بقلبه، ونطقَ بلسانه؛ فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات،

ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرًا قط، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة؛ منها: حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي، ولاشك أن هذا قول باطل وضلال مبين، مخالف للكتاب والسنة، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا، وأن هذا يفتح بابًا لأهل الشر والفساد، للانحلال من الدين، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي، والخوف والخشية من الله سبحانه.

ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسوي بين الصالح والطالح، والمطيع والعاصي، والمستقيم على دين الله، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيها، ما دام أن أعمالهم هذه لا تُخل بالإيمان كما يقولون.

ولذلك اهتم أئمة الإسلام - قديمًا وحديثًا - ببيان بطلان هذا المذهب، والرد على أصحابه، وجعلوا لهذه المسألة بابًا خاصًا في كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وغيره.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «العقيدة الواسطية»: (ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل. قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية).

وقال في «كتاب الإيمان»: (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح).

وقال - رحمه الله -: (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة).

وقال - رحمه الله -: (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة، وهذه طريقة أهل البدع). انتهى.

ومن الأدلة على أن الأعمال داخلَةٌ في حقيقة الإيمان، وعلى زيادته ونقصانه بها، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿٤﴾ [الأنفال / ٢ - ٤]، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ

مُعْرِضُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ
 حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ
 مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ
 لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾

[المؤمنون/ ١ - ٩]، وقول الرسول ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون
 شعبة. أعلاها قول: لا إله إلا الله. وأدناها إمطة الأذى عن
 الطريق. والحياء شعبة من الإيمان».

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «كتاب الإيمان» أيضًا:
 (وأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله. وهو
 إقرار بالتصديق والحب والانقياد. وما كان في القلب فلا بد
 أن يظهر موجه ومقتضاه على الجوارح. وإذا لم يعمل بموجه
 ومقتضاه دلَّ على عدمه أو ضعفه. ولهذا كانت الأعمال
 الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما
 في القلب، ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من الإيمان
 المطلق وبعضُ له).

وقال أيضًا: (بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة
 في معنى الإيمان، عَلمَ بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم
 بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن
 يجعل كل من أذنب ذنبًا كافرًا. ويعلم أنه لو قُدِّرَ أن قَوْمًا
 قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك،

ونقرأُ بالسُّنَّةِ بالشَّهادَتَيْنِ . إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه؛ فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانةَ ولا نقي بالعهد ولا نصِل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به . ونشرب الخمر، ونكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قَدَرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك . هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار . بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضربُ رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) انتهى .

وقال أيضاً: (لفظ الإيمان إذا أُطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر ولفظ التقوى ولفظ الدين كما تقدم . فإن النبي ﷺ بيّن أن الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان . وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطلق، وكذلك لفظ التقوى، وكذلك الدين أو دين الإسلام . وكذلك رُوي أنهم سألوا عن الإيمان؛ فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ... الآية﴾ [البقرة/ ١٧٧] . إلى أن قال: (والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمانٍ معه العمل . لا على إيمانٍ خالٍ

عن عمل) فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان. ومن نقل عنه غير ذلك فهو كاذب عليه.

وأما ما جاء في الحديث: أن قومًا يدخلون الجنة لم يعملوا خيرًا قط؛ فليس هو عامًا لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذرٍ مَنَعَهُم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلفُ الصالحُ في هذا الباب.

هذا؛ واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك، فإنها تنهى وتحذر من الجدل في أصول العقيدة؛ لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف، وتحذّر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة.

وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد، وتبنوا مذهب المرجئة، ونسبوه ظلمًا إلى أهل السنة والجماعة، ولَبَّسُوا بذلك على الناس، وعزروه - عدوانًا - بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة، ويمتشابه القول، وعدم رده إلى المحكم من كلامهم. وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في

أنفسهم، وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعو الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة - أيضًا - تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شرك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين: أهل السنة والجماعة. وفقَّ الله الجميعَ للعلم النافع والعمل الصالح والفقهِ في الدين.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

عضو

بكر بن عبدالله أبو زيد

الفتوى رقم (٧١٥٠)

الردة تكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك

السؤال: يقال: إن الردة قد تكون فعلية أو قولية، فالرجاء أن تبينوا لي باختصار واضح أنواع الردة الفعلية والقولية والاعتقادية؟

الجواب: الردة هي الكفر بعد الإسلام، وتكون بالقول، والفعل، والاعتقاد، والشك، فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله، أو سب الله أو رسوله، أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها أو استحلها، أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة، أو شك في وجوب ذلك أو في صدق محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء، أو شك في البعث، أو سجد لصنم أو كوكب ونحوه - فقد كفر وارتد عن دين الإسلام. وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| | |
|------------------------------|------------------|
| الرئيس | نائب رئيس اللجنة |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي |
| عضو | عضو |
| عبدالله بن غديان | عبدالله بن قعود |

فتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ٧/٢/١٤١٩هـ
في التحذير من كتاب «إحكام التقرير في أحكام التكفير»
لمراد شكري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ إبراهيم الحمداني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) وتاريخ ١/٢/١٤١٩هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.. سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد: يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد/ المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة، ومن أعظمها نعمة التوحيد، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة.

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم «إحكام التقرير في أحكام التكفير»، بقلم/ مراد شكري الأردني الجنسية،

وقد علمتُ أنه ليس من العلماء، وليست دراسته في علوم الشريعة، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل، وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط. وهو - فيما نعلم - خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة، والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة، وكما قرر أهل العلم: في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك. نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب، الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن، والله يتولاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه:

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور، وُجد أنه متضمن لما ذُكر من تقرير مذهب المرجئة، ونشره، من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب، وإظهار هذا المذهب المُردى باسم السنة، والدليل، وأنه قول علماء السلف، وكل هذا جهل بالحق، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة، بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، والإيمان عندهم: هو التصديق بالقلب، والكفر: هو التكذيب فقط، وهذا غلو في التفريط، ويقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير، وكلاهما مذهبان باطلان مُرديان من

مذاهب الضلال، ويترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم، وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصدق، والاعتقاد الوسط، بين الإفراط والتفريط: من حُرمة عرض المسلم، وحُرمة دينه، وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليلُ عليه، وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك، كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة.

لما تقدم: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحَوْبَةَ، وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل؛ حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح. وبالله التوفيق..

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . . . ،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو

عضو

عضو

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان

بيان وتحذير من كتاب «ضبط الضوابط»

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
الكتاب الموسوم بـ: (ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه)
تأليف المدعو/ أحمد بن صالح الزهراني، فوجدته كتاباً
يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم؛ لأنه لا يعتبر الأعمال
الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان، وهذا خلاف ما عليه أهل
السنة والجماعة: من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب
وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعليه:
فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه، ويجب على مؤلفه
وناشره التوبة إلى الله عز وجل، ونحذر المسلمين مما احتواه
هذا الكتاب من المذهب الباطل حامية لعقيدتهم واستبراء
لدينهم، كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلاً عن غيرهم
من صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة،
وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . ، ،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو

عضو

عضو

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بشأن كتاب بعنوان

(الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)

لكاتبه خالد علي العنبري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على
كتاب بعنوان: (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)
لكاتبه خالد العنبري، وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي
على إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء أهل السنة
والجماعة، وتحريف للأدلة عن دلالاتها التي تقتضيها اللغة
العربية ومقاصد الشريعة، ومن ذلك ما يلي:

١- تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية، والتصرف في بعض
النصوص المنقولة عن أهل العلم؛ حذفًا أو تغييرًا على
وجه يُفهم منها غير المراد أصلاً.

٢- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم.

٣ - الكذب على أهل العلم، وذلك في نسبه للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ما لم يقله .

٤ - دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام، إلا بالاستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر، وهذا محض افتراء على أهل السنة؛ منشؤه الجهل أو سوء القصد، نسأل الله السلامة والعافية .

وبناءً على ما تقدم؛ فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه، وتذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى، ومراجعة أهل العلم الموثوقين ليتعلم منهم ويبينوا له زلاته، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان
عبدالمعز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو
عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
صالح بن فوزان الفوزان

فتوى رقم (٢١٤٣٥) وتاريخ ٨/٤/١٤٢١هـ

في التحذير من كتاب «حقيقة الإيمان

بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة»

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيّدة لدى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٨٠٢) وتاريخ ٩/٢/١٤٢١هـ. ورقم (١٤١٤) وتاريخ ٨/٣/١٤٢١هـ. ورقم (١٧٠٩) وتاريخ ١٨/٣/١٤٢١هـ. عن كتاب بعنوان: «حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة». لعدنان عبدالقادر، نشر جمعية الشريعة بالكويت.

فأفتت اللجنة - بعد الدراسة - أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته، وأنه عندهم شرط كمال، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل، بنقول عن أهل العلم، تصرف فيها بالتر والتفريق وتجزئة الكلام، وتوظيف الكلام في غير محله، والغلط في

العزو، كما في (ص/ ٩) إذ عزا قولاً للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وإنما هو لأبي جعفر الباقر، وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها، منها في (ص/ ٩) إذ قال: «أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر». وساق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره، ومن النقول المبتورة بتره لكلام ابن تيمية (ص/ ٩) عن الفتاوى (٦٤٤/٧، ٣٧٧/٧)، ونقل (ص/ ١٧) عن «عدة الصابرين» لابن القيم، وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء، وفي (ص/ ٣٣) حذف بعض كلام ابن تيمية من الفتاوى (١١/ ٨٧)، وكذا في (ص/ ٣٤) من الفتاوى (٦٣٨/٧، ٦٣٩)، وفي (ص/ ٣٧) حذف من كلام ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٤٩٤)، وفي (ص/ ٣٨) حذف تنمة كلام ابن القيم من كتاب «الصلاة» (ص/ ٥٩)، وفي (ص/ ٦٤) حذف تنمة كلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٧ - ٩٦٩)، وفي (ص/ ٦٧) حذف تنمة كلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٣/ ٩٧١). إلى آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام، مما ينصر مذهب المرجئة، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة، لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبهِ وعدم تداوله، وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه، وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والابتعاد عن مواطن الضلالة والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . . . ، ، ، ،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالمعز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

عضو

بكر بن عبدالله أبو زيد

فتوى رقم (٢١٥١٧) وتاريخ ١٤/٦/١٤٢١هـ
في التحذير من كتابي «التحذير من فتنة التكفير»
و«صيحة نذير»

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . .
أما بعد :

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطّلت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من استفتاتٍ مقيّدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٩٢٨) وتاريخ ١٣/٥/١٤٢١هـ. ورقم (٢٩٢٩) وتاريخ ١٣/٥/١٤٢١هـ. بشأن كتابي: «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير» لجامعهما/ علي حسن الحلبي، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان، وينسب ذلك إلى أهل السنة بالجماعة، ويبيّن هذين الكتابين على نقول محرّفة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير، وغيرهما رحم الله الجميع، ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل . . الخ . .

وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين، والاطّلاع

عليهما؛ تبين للجنة أن كتاب: «التحذير من فتنة التكفير». جَمع/ علي حسن الحلبي، فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه، يحتوي على ما يأتي:

١ - بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي، كما في ص/٦ حاشية/٢، وص/٢٢ وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة: من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك.

٢ - تحريفه في النقل عن ابن كثير - رحمه الله تعالى - في: «البداية والنهاية: ١١٨/١٣» حيث ذكر في حاشية ص/١٥ نقلاً عن ابن كثير: «أن جنكز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم»، وعند الرجوع إلى الموضوع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير - رحمه الله تعالى -.

٣ - تقوُّله على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في ص/١٧ - ١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور: أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفرةً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال. وهذا محض تقوُّل على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم، كما تقدم

وهذا إنما هو مذهب المرجئة .

٤ - تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - في رسالته / تحكيم القوانين الوضعية ، إذ زعم جامع الكتاب المذكور : أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي ، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة .

٥ - تعليقه على كلام من ذكّر من أهل العلم بتحميل كلامهم مالا يحتمله ، كما في الصفحات ١٠٨ حاشية / ١ ، ١٠٩ حاشية / ٢١ ، ١١٠ حاشية / ٢ .

٦ - كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله ، وبخاصة في ص / ٥ ح / ١ ، بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة - الراضة - وهذا غلط شنيع .

٧ - وبالاطلاع على الرسالة الثانية : «صيحة نذير» ، وُجد أنها كُتبت لما في الكتاب المذكور - وحاله كما ذُكِرَ - ؛ لهذا فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين : لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما ؛ لما فيهما من الباطل والتحريف ، ونصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين ، وبخاصة شبابهم ، وأن يجتهد في تحصيل

العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحُسن
معتقدهم، وأن العلم أمانةٌ لا يجوز نشره إلا على وَفْق
الكتاب والسنة، وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك
المزري في تحريف كلام أهل العلم، ومعلوم أن الرجوع
إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم. والله الموفق. وصلى
الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. ، ، ،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عبدالله بن عبدالرحمن الغديان عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

بكر بن عبدالله أبو زيد

التحذير من كتاب «هزيمة الفكر التكفيري» لخالد العنبري

بقلم / فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

مجلة الدعوة عدد ١٧٤٩ - ٤ ربيع الآخر ١٤٢١

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

[وضوح عقيدة أهل السنة]

فإن عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدة واضحة صافية،
لا لبس فيها ولا غموض؛ لأنها مأخوذة من هدي كتاب الله
وسنة رسول الله ﷺ، قد دوّنت أصولها ومبانيها في كتب
معتمدة توارثها الخلف عن السلف، وتدارسوها وحرروها
وتواصوا بها وحثوا على التمسك بها، كما قال عليه الصلاة
والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين،
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك
وتعالى»، وهذا أمر لاشك فيه ولا جدال حوله.

[ظهور نابتة تنازع عقيدة أهل السنة في الإيمان]

إلا أنه ظهرت في الآونة الأخيرة نابتة من المتعالمين

جعلت بعضَ أصول هذه العقيدة مجالاً للنقاش والأخذ والرد، ومن ذلك قضية الإيمان وإدخال الإرجاء فيه، والإرجاء - كما هو معلوم - عقيدة ضالة تريد فصل العمل وإخراجه عن حقيقة الإيمان، بحيث يصبح الإنسان مؤمناً بدون عمل، فلا يؤثر تركه في الإيمان انتفاءً ولا انتقاصاً، وعقيدة الإرجاء عقيدة باطلة قد أنكرها العلماء وبيّنوا بطلانها وآثارها السيئة ومضاعفاتها الباطلة، وآل الأمر بهذه النابتة إلى: أن تُشنع على من لا يجاريها ويوافقها على عقيدة الإرجاء، ويسمونهم بالخوارج والتكفيريين، وهذا قد يكون لجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة، التي هي وسط بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر - التي هي دون الكفر - وهو مذهب باطل، وبين مذهب المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان - الذي هو عندهم مجرد التصديق - لا يضر معه معصية وإن كانت كبيرة.

فأهل السنة والجماعة يقولون: إن مرتكب الكبيرة - التي هي دون الكفر - لا يكفر كما تقوله الخوارج، ولا يكون مؤمناً كامل الإيمان كما تقوله المرجئة. بل هو عند أهل السنة مؤمن ناقص الإيمان، وهو تحت المشيئة - إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه - كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء / ٤٨].

[نقد كتاب «هزيمة الفكر التكفيري»]

وقد وصل إليّ كتاب بعنوان «هزيمة الفكر التكفيري» تأليف خالد العنبري، قال فيه: «فما زال الفكر التكفيري يمضي بقوة في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقت الخوارج الحروية».

وأقول: التكفير للمرتدين ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم، وليس هو فكراً - كما تقول -، وإنما هو حُكْم شرعي، حَكَمَ به الله ورسوله على من يستحقه، بارتكاب ناقضٍ من نواقض الإسلام القولية أو الاعتقادية أو الفعلية، والتي بينها العلماء في باب «أحكام المرتد»، وهي مأخوذة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فالله قد حَكَمَ بالكفر على أناس بعد إيمانهم، بارتكابهم ناقضاً من نواقض الإيمان، قال تعالى:

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ [التوبة/ ٦٥ - ٦٦]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ [التوبة/ ٧٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «بَيَّنَّ الْعَبْدُ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وقال: «فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، وأخبر تعالى أن تَعَلَّمَ السَّحْرَ كُفْرٌ، فقال عن الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَعْلَمَانِ السَّحْرَ:

﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة/ ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء/ ١٣٧].

وفرق بين من كَفَّرَه الله ورسوله، وكفره أهل السنة والجماعة؛ اتباعاً لكتاب الله وسنة رسوله وبين من كَفَّرَته الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم بغير حق، وهذا التكفير - الذي هو بغير حق - هو الذي يسبب القلاقل والبلايا من الاغتيالات والتفجيرات. أما التكفير الذي يُبْنَى على حكم شرعي؛ فلا يترتب عليه إلا الخير ونصرة الحق على مدار الزمان، وبلادنا بحمد الله على مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير، وليست على مذهب الخوارج.

ثم قال العنبري: «فالواجب في الكفر البواح وهو الكفر المجمع عليه التكفير، والتوقف عنه إرجاء خطير».

أقول: الكفر البواح هو كما بيَّنه النبي ﷺ: ما عليه برهان من الكتاب والسنة، والإجماع يأتي الاستدلال به بعد الاستدلال بالكتاب والسنة. نعم إذا كان الدليل محتملاً فهذا لا يجزم بأحد الاحتمالات من غير مرجح، أما إذا كان الدليل نصاً فهذا هو البرهان الذي لا يُعَدَّلُ عن القول بمُوجبه، كما قال النبي ﷺ: «عندكم فيه برهان».

والعلماءُ المعتبرون مجتمعون على تكفير من كَفَّرَه اللهُ
ورسوله، ولا يقولون بخلاف ذلك ولا عبرة بمن خالفهم.

ثم جاء في الكتاب المذكور في حاشية (ص/٢٧):
«التبديل في الحكم في اصطلاح العلماء هو: الحكم بغير
ما أنزل اللهُ، على أنه من عند الله، كمن حَكَمَ بالقوانين
الفرنسية وقال: هي من عند الله أو من شَرَعِهِ تعالى، ولا
يخفى أن الحُكَّامَ بغير ما أنزل اللهُ اليوم لا يزعمون ذلك، بل
هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر
القاصرة، والتبديل بهذا المعنى لا بالمعنى الذي يذهب إليه
أهل الغلو كُفَّرَ بإجماع المسلمين» كذا قال.

ونقول: هذا التبديل الذي ذكرت أنه كُفَّرَ بإجماع
المسلمين، هو تبديل غير موجود، وإنما هو افتراضي من
عندك، لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم، وإنما
هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن
الشرعية الإسلامية، وإلغاء المحاكم الشرعية، وهذا كفر
- أيضًا -؛ لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحّيها نهائيًا،
ويُحِلُّ محلها القوانين الوضعية، فماذا يبقى للإسلام؟!!

وما فَعَلَ ذلك إلا لأنه يعتنقها ويراها أحسن من الشريعة،
وهذا لم تَذْكُرْه، ولم تبين حكمه، مع أنه فَضَّلَ للدين عن
الدولة، فكان الحكم قاصر عندك على التبديل فقط، حيث

ذكرت أنه مُجْمَع على كفر من يراه، وكان قسيمه وهو:
الاستبدال، فيه خلاف حسبما ذكرت، وهذا إيهام يجب بيانه.

ثم قال العنبري في رده على خصمه: إنه يدعي الإجماع
على تكفير جميع من لم يحكم بغير ما أنزل الله بجحود أو
بغير جحود.

وأقول: كفر من حكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على
الجحود، بل يتناول الاستبدال التام، وكذا من استحل هذا
العمل في بعض الأحكام ولو لم يجحد، أو قال: إن حكم
غير الله أحسن من حكم الله، أو قال: يستوي الأمران، كما
نص على ذلك أهل العلم. حتى ولو قال: حكم الله أحسن
ولكن يجوز الحكم بغيره، فهذا يكفر مع أنه لم يجحد حكم
الله وكفره بالإجماع.

ثم ذكر الكاتب في آخر كتابه هذا: أن هناك فتوى لسماحة
الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - يُكفّر فيها من
حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً ولا يفصل فيها، ويستدل بها
أصحاب التكفير على أن الشيخ لا يفرّق بين من حكم بغير
شرع الله مستحلاً ومن ليس كذلك، وأن الشيخ ابن باز سئل
عنها، فقال: محمد ابن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من
العلماء.. الخ ما ذكر.

ولم يذكر العنبري نصّ فتوى سماحة الشيخ محمد

ابن إبراهيم التي أشار إليها، وهل قرىء نصها على الشيخ ابن باز أو لا؟! ولا ذكر المرجع الذي فيه تغليط ابن باز لشيخه، وإنما نقل ذلك عن «مجلة الفرقان»، و«مجلة الفرقان» لم تذكر نصّ فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ولم تذكر في أي كتب الشيخ ابن باز تغليطه لفتوى شيخه، ولعلها اعتمدت على شريط، والأشرطة لا تكفي مرجعاً يُعتمد عليه في نقل كلام أهل العلم؛ لأنها غير محررة، وكم من كلام في شريط لو عُرضَ على قائله لتراجع عنه. فيجب التثبت فيما ينسب إلى أهل العلم.

هذا بعض مآثر لي من الملاحظات على الكتاب المذكور، وعلى غيره ممن يتكلمون ويكتبون في هذه الأصول العظيمة، التي يجب على الجميع الإمساك عن الخوض فيها، والاستغناء بكتب العقائد الصحيحة الموثوقة التي خلفها لنا أسلافنا من أهل السنة والجماعة، والتي تدارسها المسلمون جيلاً بعد جيل في مساجدهم ومدارسهم، وحصل الاتفاق عليها والاجتماع على مضمونها، ولسنا بحاجة إلى مؤلفات جديدة في هذا.

وختاماً نقول: إننا بريئون من مذهب المرجئة، ومن مذهب الخوارج والمعتزلة، فمن كفره الله ورسوله فإننا نكفره، ولو كرهت المرجئة، ومن لم يكفره الله ولا رسوله فإننا لا نكفره، ولو كرهت الخوارج والمعتزلة. هذه عقيدتنا

التي لا تتنازل عنها ولا نساوم عليها - إن شاء الله تعالى -
ولا نقبل الأفكار الوافدة إلينا، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .

* * *

الإيمان والكفر

بقلم/ فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

مجلة الدعوة عدد ١٦٤٨ - ٨ ربيع الأول ١٤١٩

دينان متضادان، فالإيمان هو: دين الله الذي شرعه لعباده وخلق الخلق من أجله وأعد لأهله الهداية في الدنيا والأمن في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُمْ مُّسْتَدُونَ ﴿٨٧﴾ [الأنعام/ ٨٢] وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَرِءُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَاتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴿البقرة/ ٢٥٧﴾.

والكفر هو: دين الشيطان، وهو ضلال في الدنيا وشقاء في الآخرة. كما قال تعالى في الكفار الذين لم يقبلوا هدى الله وأعرضوا عنه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱلظُّلْمَةُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾ [البقرة/ ٢٥٧]. وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من معرفة الدينين الإيمان والكفر.

فالإيمان هو: الدخول في دين الله عن رغبة وانقياد،

وهو قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. فالعاصي بما دون الشرك لا يُسلب اسم الإيمان بالكلية ولا يُعطى اسم الإيمان الكامل، فهو مؤمن ناقص الإيمان.

وأما الكفر فهو: الامتناع من الدخول في الإسلام أو الخروج منه واختيار دين غير دين الله، إما تكبراً وعناداً، وإما حمية لدين الآباء والأجداد، وإما طمعاً في عرض عاجل من مال أو جاه أو منصب.

والكفر يكون بالتكذيب كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف/ ١٤٧].

ويكون الكفر بالقول باللسان كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ [التوبة/ ٧٤] ومن ذلك دعاء غير الله والاستغاثة بالأموات.

ويكون بالاستهزاء بالله ورسوله وكتابه. كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا اللَّهُ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبة/ ٦٥، ٦٦].

ويكون بالاستكبار والامتناع عن طاعة الله تعالى. كما قال تعالى عن إبليس: ﴿ ابْنِي وَأَسْتَكْبَرُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة/ ٣٤].

ويكون بالإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ [الأحزاب/ ٣] فلا يتعلم التوحيد ولا يعرف ما يضاده.

ويكون الكفر بالعمل كالذبح لغير الله والسجود لغير الله وعمل السحر وتعلمه وتعليمه كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأحزاب/ ١٧] لَا شَرِيكَ لَمْ وَيَذَلِكَ أَمْرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام/ ١٦٢ - ١٦٣] ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج/ ٧٧].

فمن صرف شيئاً من هذه الأعمال لغير الله فإنه يكون مشركاً كافراً يُعامل معاملة الكفار إلا أن يتوب إلى الله.

وقال في السحر ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة/ ١٠٢] إلى غير ذلك من أنواع الكفر الذي يكون بالقول والفعل كما يكون بالاعتقاد والشك والتردد كما قال تعالى: ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴾ [الأنعام/ ١٣٥] وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴾ [الأنعام/ ١٣٦] قَالَ لَمْ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ﴾ [الكهف/ ٣٥ - ٣٧]. فلا يكون الكفر بالتكذيب فقط.

ثم إنه قد يكون الكافر كافراً أصلياً لم يدخل في الإسلام

أصلاً. وقد يكون كافراً كفر ردة إذا دخل في الإسلام ثم ارتكب ناقضاً من نواقضه التي هي من أنواع الكفر سواء كان جاداً أو هازلاً أو قاصداً الطمع من مطامع الدنيا من الحصول على مال أو جاه أو منصب، إلا من فعل شيئاً من ذلك أو قاله مكرهاً بقصد دفع الإكراه مع بقاء قلبه على الإيمان، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل/ ١٠٦ - ١٠٧]. قال شيخ الإسلام المجدد: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أُكْرِه مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة أو شحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله. أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره - والآية تدل على هذا من جهتين:

الأولى: قوله: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ) فلم يستثن الله إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثانية: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل/ ١٠٧] فصرح أن هذا الكفر

والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر؛ وإنما سببه أن له حظًا من حظوظ الدنيا فأثره على الدين». انتهى من «كشف الشبهات».

وقال رحمه الله لما ذكر نواقض الإسلام العشرة: «ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه» أ.هـ.

وقد وجد في هذا الزمان من المنتسبين إلى العلم من يقول: «إنه لا يكفر الإنسان مهما قال أو فعل من أنواع الكفر إلا إذا كان مكذبًا في قلبه».

وعلى هذه المقولة الشنيعة يكون أبو جهل وأبو طالب وغيرهما من أصناف الكفرة مؤمنين؛ لأنهم لا يكذبون الرسول ﷺ في قرارة أنفسهم وإنما يجحدون رسالته في الظاهر تكبيرًا وعنادًا كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْرُوكُ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكَذِبُونَ لَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتُوا أَنَّهُمْ لَا يَحْرُوكُونَ﴾ [الأنعام/ ٣٣] وقال فيمن قبلهم من أعداء رسالات الرسل: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل/ ١٤] ومن عجيب أمر بعض من كتب أو تكلم من المعاصرين في هذه المسألة الخطيرة وتبني مسألة الإرجاء

الشيعة : أنهم ينسبون هذا إلى السلف ويجمعون بين المتضادات من الأقوال المختلفة ظانين أنها تؤيدهم في مسلكهم ، فهم كالذي يجمع بين الضب والنون . ونسأل الله لنا ولهم الهداية للعلم النافع والعمل الصالح وأن يجنبنا جميعاً القول عليه بلا علم ويوفقنا لقول الحق والعمل به .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الفهرس

- مقدمة الناشر ٥
- فتوى في التحذير من مذهب الإرجاء، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه ٧
- فتوى في أنواع الردة، وأنها تكون بالقول والفعل والشك والاعتقاد ١٥
- فتوى في التحذير من كتاب «إحكام التقرير في أحكام التكفير» لمراد شكري ١٦
- بيان وتحذير من كتاب «ضبط الضوابط» لأحمد الزهراني ١٩
- بيان من اللجنة بشأن كتاب «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير» لخالد العنبري ٢١
- فتوى في التحذير من كتاب «حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة» لعبدان عبدالقادر ٢٣
- فتوى في التحذير من كتابي «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير» كلاهما لعلي حسن الحلبي ٢٦
- تحذير من كتاب «هزيمة الفكر التكفيري» لخالد العنبري بقلم فضيلة الشيخ/ صالح الفوزان ٣٠
- الإيمان والكفر بقلم فضيلة الشيخ/ صالح الفوزان ٣٨